المحصول وتابعه البيضاوي وعلى هذا ابنى ما قدمته
واعلم ان كلام المصنف يقتضي جريان الخلاف في تعارض
النقل والاضمار والمعروف اولوية الاضمار لانه من باب
البلاغة بخلاف النقل ولان النقل يقتضي النسخ بخلاف الاضمار
ولان النقل انكره كثير من المحققين واجمعوا على الاضمار
ص والتخصيص اولى منهما اي ومن المجاز ومن النقل اما
كونه اولى من المجاز فلان دلالة العام على افراده بعد
التخصيص يحتمل ان يكون حقيقة ودلالة اللفظ على
معناه المجازي لا يحتمل ذلك لكونه خلاف الاجماع
والحقيقة راجحة على المجاز والمحتمل للراجح راجح فيكون
التخصيص راجحا كقولنا العمرة فرض لقوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله والامر للوجوب فيقول المالكي نخصص
النص بالحج والعمرة المشروع فيها الان استعمال الاتمام في
الابتداء مجاز والتخصيص اولى من المجاز واما كونه
اولى من النقل فلان التخصيص خير من المجاز والمجاز
من النقل كما بينا والخبر خبر كقول المالكي يلزم الطهارة
من الاسه لقوله تعالى من نسائهم فان قال الشافعي هو
منقول في العرف للحرة فلا نسلم محل النزاع ولو لم يكن
منقولا للزم ان يكون مخصصا بذوات المحارم فانه من

من نسائهم ولا يلزمه من ظهار كان للمالكي ان يقول
اذا تعارض النقل والتخصيص فالتخصيص اولى وعلم
منه انه اولى من الاضمار لان التخصيص خير من المجاز
والمجاز مساو للاضمار والاضمار من المساوي اولى
كقول المالكي الكلب طاهر لقوله وكلوا مما امسكن
عليكم والضمير عام في جميع الجوارح فيجوز لكل موضع
فيحمد عملا بالطاهر فيقول الشافعي يلزمكم جواز
ما امسك بعد القدرة عليه من غير ذكاة وليس كذلك
فيلزم التخصيص بل هذا اضمار تقديره كلوا من حلال
ما امسكن وكون موضع فيه من الحلال محل النزاع
فللمالكي ان يقول ما ذكرنا يلزم التخصيص وعلى ما ذكرتموه
يلزم الاضمار والتخصيص اولى تنبيه انما اقتصر
المصنف على هذه الخمسة اعني المجاز والنقل والاشتراك
والاضمار والتخصيص لانها اصل ما دخل بالفهم ثم
يقع التعارض بينها على عشرة اوجه فيقع التعارض
بين الاشتراك وبين الاربعة الباقية ثم بين النقل وبين
الثلثة ثم بين المجاز وبين الباقيين ثم بين الاضمار
والتخصيص ص وقد يكون بالشكل او صفة ظاهرة
او باعتبار ما يكون قطعا او ظنا الاحتمالا او بالضد

Copyright © King Saud University